

[84-2082] مَا حُكْمُ مَنْ لَا يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ، لَأَنَّهُ سَلَسَ بَوْلًا، فَإِذَا أَتَى وَقْتَ الصَّلَاةِ غَيَّرَ مَلَابِسَهُ فَقَطْ؟

صالح الفوزان

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من لا ما حكم من لا يستنجي ولا يستجمر من البول لأن به شبهه سلف بول فإذا أتى وقت

الصلاة غير ملابسه كلها التي وقعت عليها النجاسة - [00:00:00](#)

ولازم من الاستنجاء عندما يريد الصلاة لازم من الاستنجاء بالماء ثم يضع على ذكره شيئاً بعد الاستنجاء يمنع تسربه ما يخرج منه

فلازم من الاستنجاء لكن بعض ما يفرغ يضع عليه شيئاً يمنع - [00:00:18](#)

ما يتسرب منه ويصلي يتوضأ ويصلي على حسب حال ولا يترك الاستنجاء نعم لأن الاستنجاء أو الاستجمار شرطان أو شرط لصحة

الوضوء من شروط صحة الوضوء استنجاء أو استجمار قبله. نعم - [00:00:37](#)